



Distr.
GENERAL

S/16933
5 February 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

- ١ - في الجلسة العامة ٩٩ من الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٩ / ٧٢ ، المعنون " سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا " (١) .
- ٢ - وجاء في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ألف أن الجمعية العامة :
 - ١٠ - تحث مجلس الأمن على النظر ، على وجه الاستعجال ، في التدابير التي تكفل الاستبعاد التام لنظام جنوب افريقيا العنصري من الأمم المتحدة وأسسها المؤسسات التابعة لها ؛
 - ١١ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن ايلاء عناية خاصة الى اتخاذ اجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد جنوب افريقيا ، وعلى الأخص :
 - (أ) النظر في فرض جزاءات شاملة والزامية ضد نظام جنوب افريقيا العنصري ، مع ايلاء أولوية لتدابير كالة الوقف الكامل لكل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري وفرض حظر نفطي الزامي ضد جنوب افريقيا ؛
 - (ب) مراقبة حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا مراقبة فعالة وتعزيزه ؛
 - (ج) حظر أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛
 - (د) حظر استيراد أي معدات أو مكونات عسكرية من جنوب افريقيا ؛
 - (هـ) منع أي تعاون مع جنوب افريقيا أو ارتباط بها عن طريق أي أحسلاف عسكرية ؛
 - (و) فرض حظر فعال على امداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وعلى تقديم أية مساعدات لصناعة النفط في جنوب افريقيا ؛
 - (ز) حظر تقديم قروض مالية لجنوب افريقيا ، أو القيام باستثمارات جديدة بها . فضلا عن أي تشجيع للتجارة معها .

- ٣ - وتنص الفقرتان ٥ و ٦ من القرار زاي على أن الجمعية العامة ؛
- ٥ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون ابطاء في اعتماد فصوص جزاءات الزامية فعالة ضد جنوب افريقيا ؛
- ٦ - تحث كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق ، للحظر الالزامي على الأسلحة ، الذي فرضه بمقتضى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وأن يضمن في هذا الاطار ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو اللوازم العسكرية من جنوب افريقيا .

الحواشي

(١) لم يسنسخ في هذه الوثيقة ، وللاطلاع على النص الكامل ، أنظر

• A/RES/39/72
